


بسم الله الرحمن الرحيم

Kingdom of Saudi Arabia  
Ministry of Higher Education



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك سعود  
رمزها ٠٣٤  
كلية إدارة الأعمال

Co ion

رقم الفيد ٢ / ٤ / ٢٧٤٥٢  
التاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٦

Enck المرفقات الم Date:..... التاريخ No.:..... الرقم



حفظهم الله

سعادة الدكتور/ رؤساء الاقسام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، وبعد:

مرفق لسعادتكم قرار مجلس جامعة الملك سعود رقم ٢١/٢/١ المتضمن تعديلات على اللائحة التنفيذية للمادتين (الثالثة والعشرون) و(التاسعة والثلاثون) من لائحة الدراسة والاختبارات وفق الصيغة المرفقة.


أمل التوجيه بإطلاع أعضاء هيئة التدريس واللجنة الطلابية بالقسم على قرار المجلس وتفعيله.

وتقبلوا تحياتي وتقديري ،،،

وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية  
أ.د. محمد بن حمد المغيولي

- ليعم على رندخوة الزملاء طلائع زلزل  
- ص / للمكتب .  
- المطف

محمد بن حمد المغيولي



Date: ..... التاريخ

No.: ..... الرقم

المحترم

سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

إشارة إلى قرار مجلس جامعة الملك سعود رقم ٣١/٢/١ الصادر بجلسته الثانية للعام الجامعي ١٤٣١ / ١٤٣٢ هـ المنعقدة بتاريخ ١٢/٢/١٤٣١ هـ، وحيث ناقش المجلس مذكرة سعادتكم، بشأن طلب النظر في الموافقة على التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية للمادتين (الثالثة والعشرون)، (والثامنة والثلاثون) من لائحة الدراسة والاختبارات. يطيب لأمانة مجلس الجامعة إحاطة سعادتكم بصور قرار المجلس بهذا الشأن، حيث نصَّ القرار على الآتي:

**قرار مجلس جامعة الملك سعود رقم ٣١/٢/١**  
الموافقة على التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية للمادتين (الثالثة والعشرون)، (والثامنة والثلاثون) من لائحة الدراسة والاختبارات وفق الصيغة المرفقة

نحيط سعادتكم علماً بما ورد بعاليه للعمل بموجبه، واتخاذ اللازم نحو إخطار الجهات

المعنية بتنفيذ هذا القرار.

والله يرفعكم،،

وكيل الجامعة

سادة عماد جميع الكليات والمكاتب والمكاتب  
للدراسات العليا والبحث العلمي

أمين مجلس الجامعة

سادة د. عماد الطهري (الجنة العامة للدراسة والاختبارات)  
سادة د. عماد الرشد (الجنة العامة للدراسة والاختبارات)  
علي بن سعيد الفيلالي  
١/٤٧  
١/٤٩

## مادة الثالثة والعشرون :

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين :

- ١ - الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصففي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل .
- ٢ - اختبارين تحريريين على الأقل .

## القاعدة المعتمدة من مجلس الجامعة

### القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

- ١ . يلتزم مدرس المقرر باحتساب الدرجة المحددة من مجلس الكلية للأعمال الفصلية .
- ٢ . يلتزم مدرس المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ماورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية.
- ٣ . يلتزم مدرس المقرر بإطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار .
- ٤ . يلتزم مدرس المقرر بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاختبار، كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.
- ٥ . يحق للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من إطلاعه على ورقة إجابته ؛ ويقدم طلب الاعتراض إلى مدرس المقرر ، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة مدرس المقرر يقدم اعتراضه لرئيس القسم (أو وكيل الكلية للشئون الأكاديمية إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر ) للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب ؛ ولرئيس القسم في سبيل ذلك الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس بالقسم ؛ وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

## للمادة الخامسة والستون ..

### الضوابط المعمدة من مجلس الجامعة لإعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات النهائية:

١. يحق للطالب أن يتقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي محل الطلب ، ويقدم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر؛ ويدخل طلبه في النظام الأكاديمي ويسلم له إشعار بذلك.
٢. يشترط ألا يكون الطالب قد سبق وتقدم بثلاثة طلبات لإعادة تصحيح أوراق إجابة اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها؛ وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.
٣. على رئيس القسم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن بطلب إفادة من مدرس المقرر، وفي حال الإفادة بسلامة التصحيح ؛ على رئيس القسم إطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار، وعند اقتناع الطالب بسلامة التصحيح يوقع على طلبه بالتنازل ، ويوقع رئيس القسم بحفظ الطلب ، مع اعتبار هذا الطلب أحد الطلبات المشار إليها بالفقرة الثانية .
٤. في حال عدم اقتناع الطالب بسلامة التصحيح؛ على رئيس القسم أن يشكل لجنة من عضوين من هيئة التدريس بالقسم ليس من بينهما مدرس المقرر؛ وترفع تقريرها لرئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.
٥. إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر يقوم وكيل الكلية للشئون الأكاديمية بالإجراءات السابقة .
٦. يجوز للطالب التظلم لمجلس الكلية من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه به، ويقدم التظلم رسمياً لعميد الكلية متضمناً أسباب ومبررات تقديمه، وتعد استمارة تشمل البيانات التالية:  
( اسم الطالب ، رقمه الجامعي ، رقم المقرر الدراسي ورمزه واسمه ، رقم الشعبة ، الفصل الدراسي ، المعدل التراكمي ، نسبة الغياب وعدد الإنذارات ، اسم مدرس المقرر وتاريخ الاختبار ، مبررات طلب إعادة التصحيح وتعهد من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها ، بيان من عمادة القبول والتسجيل بطلبات إعادة التصحيح السابق تقديمها من الطالب إن وجدت والقرارات المتخذة فيها )  
وترفع هذه الاستمارة مرفقاً بها كافة ما يتعلق بالتظلم لمجلس الكلية في أول جلسة انعقاد له بعد تقديم التظلم.
٧. يجوز لمجلس الكلية في حال عدم اقتناعه بجدية وكفاية أسباب التظلم أن يصدر قراراً مسبباً بحفظه، وفي حال موافقته على إعادة التصحيح يشكل لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس على الأقل يكون أحدهم من خارج القسم وليس من بينهم مدرس المقرر لإعادة تصحيح ورقة الإجابة ، وترفع تقريرها للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، ويعرض على المجلس للبت فيه في أول جلسة انعقاد تالية ؛ ويكون قرار المجلس نهائياً باعتماد محضر الجلسة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ( ٣٥ ) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.